ولو كان في نوع من انواع التفكه اسراف وتبذير لكان اكل الفاكهة التي لا هي غذاء ولا دواء
كالبطيخ مثلا حراما لعدم ترتب المنفعة على اكله وامكان الاستغناء عنه ومع تسليم ذلك المعنى في غير البتي
لا يلزم ان يكون حراما ولا فاعله على الاطلاق فاسقا كما في الاشباه والنظاير في فن الفروق ثم اعلم
ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان يجمع
اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله وذكر الزيلعي ان
السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غالي والغبن في التجا
رات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
والشراب قال ولما ذكر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل
شهادته وان كان في الخير تقبل انتهى وانفاق المال في شراء الدخان والقهوة لا يخلو اما ان يكون انفاقا (انفاق المال في شرب الدخان)
في مباح كما قدمناه مثل الطعام والشراب فيحرم الاسراف فيه وهو ما جاوز قدر الحاجة حتى وصل الى حد
التضرر به كالاكل فوق الشبع وبيان عدم الاسراف فيه وهو قدر الحاجة اليه في الهضم وتجفيف الرطوبة
خصوصا لمن اعتاد على ذلك وكان يتضرر بتركه واما ان يكون اسرافا في حرام او مكروه فيحتاج ذلك الى
دليل اخر يدل على منع الشريعة خارج عن مجرد كونه اسرافا وتبذيرا او سفها واضاعة مال ولا يصير مجرد كونه (السفه لا يستلزم الفسق)
كذلك دليلا على الحرمة كما تقرر وان السفه ونحوه لا يستلزم الفسق اذ قد يكون في مشروع كبناء المساجد
والصدقات كما مر على انه لا يحجر ان قال بناء المساجد مع جبر للنفقة على السفيه
ولا التصدق كذلك في حقه لانها امور مشروعة وان حجر عليه بسببها فالاسراف حرام والامر المشروع
لا يتغير عن مشروعيته بسبب حصول الاسراف فيه ولا اسراف في مطلق شرب الدخان كما لا اسراف في مطلق اكل (ولا اسراف في شرب الدخان)
المشتهيات

المشتهيات والمستلذات وان دخل الاسراف في ذلك من وجه اخر وهو المقدار الزائد
ونحوه كثير ولا اسراف في المباحات في استعمال ما يفيد تجفيف الرطوبة الزائدة في البدن فيطرد النوم
والكسل والخبال ويوجب النشاط في صحة من اعتاده فان الرطوبة الزائدة في البدن اذا
استحكمت ادت الى امراض مزمنة وقل ما يخلو جسد منها وذكر القسطلاني في المواهب اللدنية
عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وعندها
صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا انه العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن لا
تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا
فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك للصبي فبرا والحديث وفيه
القسط تجفيف لرطوبة اللهاة ويرجعها الى مكانها وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة
وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع (انتهى)
للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف وفي القسط تجفيف الرطوبة والعذرة وجع
بحلق وقيل العذرة دم يهيج في حلق الانسان وتسمى هذه اللهاة تعالج بالاصابع لترفع
الى مكانها فانظر كيف في الحجاز تجفيف الرطوبة التي ربما اوصلت الى الهلاك والدخان مجفف
للرطوبات بجميع انواعه كما تقدم ذكره وفي كتاب روضة الانسان في تدابير صحة الابدان للعطوفي رحمه
الله تعالى قال وروى مسلم اذا استجمر النبي صلى الله عليه وسلم بالالوة غير مطراة مع كافور وغير نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح مع الالوة يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستجمر وافضل العود القماري واجوده الازرق وهو حار يابس يقوي القلب والحواس والعود هو الالوة
انتهى فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الدخان بالاستجمار وهو استنشاق الدخان من المجمرة الموضوع فيها
النار والاسراف في ذلك لحصول الانتفاع به في تجفيف الرطوبة وتحصيل النشاط في الاعضاء والاعانة على السهر

Copyright © King Saud University